

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجلس أعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦:

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني على الوجه التالي:

- (١) السيد / حسين الشافعي نائب رئيس الجمهورية رئيسا
- (٢) « نائب رئيس الوزراء للانتاج والتجارة ووزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية »
- (٣) « نائب رئيس الوزراء ووزير الإعلام »
- (٤) « وزير الخزانة »
- (٥) « وزير الإدارة المحلية »
- (٦) « وزير الصحة »
- (٧) « وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء »
- (٨) « وزير الداخلية »
- (٩) « وزير الكهرباء »
- (١٠) « وزير الإسكان والمرافق »
- (١١) « وزير النقل »
- (١٢) « وزير السرى »
- (١٣) « وزير الشؤون الاجتماعية »
- (١٤) « وزير المواصلات »
- (١٥) « رئيس أركان حرب القوات المسلحة »
- (١٦) « رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء »
- (١٧) « مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي والعسكري »
- (١٨) « مدير مصلحة الدفاع المدني »

أعضاء

مادة ٢ - يختص المجلس بالآتي:

(١) وضع السياسة العامة للدفاع المدني ، والتصديق على المشروعات والخطط المنفذة لتلك السياسة .

(٢) تحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط الدفاع المدني .

(٣) في ضوء تقدير الموقف العام يعرض وزير الداخلية - من خلال خطة عمل الدفاع المدني أثناء الحرب - صورة كاملة عن الموقف ، ويقوم المجلس بمناقشتها وإصدار القرارات والتوجيهات التي تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة والتنسيق بين الجهود المبذولة وتكون قرارات المجلس وتوجيهاته ملزمة للوزارات وسائر أجهزة الدولة المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٤ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧١

بضم السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله إلى عضوية اللجنة الوزارية للتعليم والثقافة ولجنة التنمية الإدارية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل الوزارة:

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧١ بتكوين اللجان الوزارية وتحديد اختصاصاتها:

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجان الوزارية:

قرر:

مادة ١ - ضم السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله ، نائب وزير التخطيط إلى عضوية كل من اللجنة الوزارية للتعليم والثقافة ولجنة التنمية الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخرة ١٣٩١ (١٥ يونيو سنة ١٩٧١)

محمود فوزى

وللمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .